

ةيعرشلا دصاقلما ءوض في ةبيرخأتلا ةمارغلا

by Rais Abdullah

Submission date: 11-Apr-2023 07:38AM (UTC+0700)

Submission ID: 2061030226

File name: .pdf (382.65K)

Word count: 4301

Character count: 20515

الغرامة التأخيرية في ضوء المقاصد الشرعية

Rais Abdullah

Universitas Mulawarman

rais.abdullah@feb.unmul.ac.id

Abstrak

Pemberlakuan denda keterlambatan oleh sebagian lembaga keuangan menimbulkan kontroversi dan perbedaan pendapat di kalangan ulama. Ada sebagian ulama yang mengharamkan, ada pula yang membolehkan. Perbedaan pandangan ini muncul dari perbedaan mereka dalam mentakyif denda keterlambatan tersebut dari sudut pandang syariah Islam. Penelitian ini berusaha menjelaskan denda keterlambatan dari perspektif Maqashid Syariah, penelitian ini menggunakan pendekatan deskriptif analitik berbasis pada kajian kepustakaan. Nilai pentingnya penelitian ini adalah karena pembahasan tentang denda keterlambatan dikaitkan dengan maqashid syariah Islam yang merupakan tujuan tertinggi dari Syariah Islam, yang bila digunakan sebagai standar penetapan hukum maka akan meminimalisasi perbedaan pendapat. Hasil penelitian menegaskan terlarangnya pemberlakuan denda keterlambatan dikarenakan sulit dibedakan dengan riba yang diharamkan syariat Islam.

Kata Kunci: Denda keterlambatan, Maqashid syariah, Riba.

ملخص البحث

يفرض بعض المؤسسات المالية غرامة التأخير على المتعاقدين المخل بالتزاماته التعاقدية، ويشير هذا جدلاً واختلافاً بين العلماء، واختلفت آقوالهم وآراءهم تبعاً لاختلاف وجهة نظرهم في تكييف الغرامة، فمنهم من قال بالمنع ومنهم من قال بالجواز. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على غرامة التأخير من منظور مقاصد الشريعة الخاصة بمالاً. وتنتهي هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي معتمدة على المراجع المكتوبة. تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج قضية غرامة

التأخير من وجهة مقاصدية التي هي الغاية الأسمى من تشريع الأحكام. تؤكد نتائج الدراسة على منع غرامة التأخير لأنها زيادة يصعب تمييزها عن الربا.

الكلمات المفتاحية: غرامة التأخير، المقاصد الشرعية، الربا

المقدمة

من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء تحقيق المصالح للناس في حياتهم، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم^١، وجاءت الشريعة الإسلامية حاوياً لكل ما يحقق مصالح الناس في كل أمورهم الضرورية والجاجية والتحسينية، ولا يهمل أمراً من الأمور التي تتحقق مصالحهم لا ضروريًا ولا حاجياً ولا تحسينياً إلا شرع لهم حكماً لتحقيقه وحفظه، ولا شرع حكماً إلا لحفظه وتحقيقه واحداً من هذه الثلاثة.

ومن المقاصد التي اهتم بها الإسلام وجعلها سمة من سماتها هي حفظ المال، وذلك لأن المال عصب الحياة، التي لا يستطيع الإنسان تسيير الحياة إلا به. فقد ذكر القرآن المال بأنه قوام الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا تَيَقِّنُوا﴾ {سورة النساء : ٥} ، وأن المال يدخل في كثير من فرائض الإسلام وعبادتها، فالحج يتوقف أمر فرضيته على شرط وجود الاستطاعة المالية، والجهاد في سبيل الله يحتاج في إقامته إلى المال لتأمين العدة والعتاد، وهناك كثير من الواجبات والفرضيات تحتاج في أدائها وإقامتها إلى المال.

ولحفظ المال وضع الإسلام التشريعات التي تضبط إيجاد المال وتحصيله من الانحراف وما يحفظ بقاء المال واستمراره من التعدي أو الضياع. فيكون حفظ الإسلام المال من جانبيين، وهما جانب الوجود، وجانب العدم، قال الشاطئي: والحفظ لها يكون بأمرتين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.^٢

ومن المسالك التي قام الإسلام بها لحفظ المال وجوداً وتحصيلاً: الحث على

^١ عبد العاطي محمد على، مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٧.

^٢ إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطئي، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، دار الكتب

العلمية، ٢٠٠٤.

السعى لكسب الرزق وتحصيل المعاش، إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس لمعاشرهم دون أن يكون فيها اعتداء أو ظلم على حقوق الآخرين، الحث على تحريم المال الحلال واجتناب الحرام.^٣

ومن التشريعات التي جيء بها لمنع الإخلال بحفظ المال: تحريم إضاعة المال، منع المال عن السفهاء لحفظها من التلف، تحريم السرقة وقطع الطريق وإقامة الحد عليهم، وتحريم إتلاف أموال الناس وإيجاد الضمان على ذلك.

ومن الأمور التي هي مظنة إتلاف أموال الناس وأكل أموالهم بالباطل هو المماطلة في تسديد الديون من المدينين، وذلك لأن المماطلة قد تحرم الفرد من حصول المنفعة والربح من ماله إذا استمرره في مشروع ما إذا ما تأخر المدين تسديد دينه؛ وفي مستوى المؤسسية تجعل المؤسسات المالية الإسلامية في مأزق، حيث أنها تقلل من أرباحها، وتقلص حصتها السوقية، وتجعلها تشدد الضمانات مع متعامليها مما يضر بسمعتها ويضعف منافستها للمصارف التقليدية الروبية.

ولمواجهة هذه المشكلة تسعى بعض المؤسسات المالية الإسلامية فرض غرامة التأخير على متعاقديها لأهميتها البالغة لحشة على تنفيذ التزاماته التعاقدية وفق المدة المحددة، والتي تم الاتفاق عليها في بنوك العقد. فلو ترك الأمر مفتوحا أمام هؤلاء المتعاقدين وفاء التزاماتهم كييفما شاؤوا دون أن يكون لهم ما يردع تأخيرهم الوفاء لتعتمدوا في تأخير سداد ديونهم، ولترتب بسببه خسارة كبيرة للدائنين والمؤسسات الدائنة.

وجاءت هذه الدراسة محاولة تسلیط الضوء على حكم هذه الغرامة التأخيرية من وجهة نظر مقاصدي الذي هو الغاية الأعلى من تشريع الأحكام في الإسلام.

منهج البحث :

تنتهي الدراسة منهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث بوصف الموضوع وصفاً كافياً، ثم يخلل حكمه من منظور أحكام الشريعة ومقاصدها الغراء.

“محمد لافي، ”حفظ المال في المفهوم الإسلامي،“
.https://almoslim.net/node/234913Almoslim.Net, n.d.,

تعريف الغرامة التأخيرية

ت تكون كلمة "الغرامة التأخيرية من كلمتين هما: غرامة وتأخيرية. والغرامة مشتقة من غرم - يغنم - غرامة وهي في اللغة تأتي بمعنى الملازمة والملازمة^٤ ومن ذلك قوله تعالى : إن عذابها كان غراماً أي العذاب اللازم، وتطلق أيضا على ما يلزم أداهه، ومنه حكم القاضي على فلان بالغرامة".^٥

والتأخير في اللغة: ضد تقديم، ومؤخر كل شيء خلاف مقدمه، وتأخر الشيء أي جعله بعد موضعه، وفي الوقت بعد انقضائه؛^٦ وإضافة الغرامة إلى التأخير من إضافة الشيء إلى سببه، أي الغرامة التي سببها التأخير.

واختلف الفقهاء في اعتبار غرامة التأخير إلى الاتجاهين، فمنهم من اعتبرها تعويضا عن ما لحق الدائن من خسارة واقعة، وما فاته من كسب متوقع، بسبب تأخر المدين الموسر عن الوفاء بدينه، ومنهم من اعتبرها عقوبة على المماطلة. ولإدخال كلام هذين الاتجاهين يرى الباحث بأن تعرف غرامة التأخير بأنها: عقوبة أو تعويض مالي مقابل الأضرار اللاحقة بالدائن في حالة عدم سداد المدين في موعده المحدد المتفق عليه سلفا. ويمكن أيضا أن يعرف بأنها: إلزام المدين المماطل بزيادة عن أصل دينه.

أقوال الفقهاء في حكم غرامة التأخير

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الغرامة التأخيرية بين مجيز ومانع. وسبب اختلافهم اختلافهم في تكييف هذه الغرامة، فمنهم من عدوها ربا نسيئة، ومنهم من عدوها تعويضا، ومنهم من كيفها عقوبة وتعزيرا. ولكل من الفريقين أدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يلي أدلة الفريقين:

أدلة القائلين بالجواز

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل

^٤ حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، معجم وتقسيم لغوي لكلمات القرآن، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨ . ص: ١٩٨

^٥ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤ ، ص: ٦٥١
^٦ المرجع السابق، ص : ٨

مع اختلافهم في تكييفهم لها ولكن اتفقوا على جوازها، واستدلوا على جوازها بالنقل والعقل، ومن الأدلة النقلية التي استدلوا بها ما يلي:

الأول: النصوص الواردة الدالة على وجوب العدل والوفاء بالعقود والعقود وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، منها: قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِيِّ ذِي الْقُرْبَى {سورة النساء: ٩٠}، قوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمٌ يَأْتِيُّنَّ بِالْقِسْطِ" {سورة النساء: ١٣٥}. ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".^٧

وجه الدلالة: دلت الآية والأحاديث المذكورة على وجوب العدل، ومن العدل رد الأمانات إلى أهلها وأداء الحقوق لأصحابها، كما دلت تلك النصوص أيضاً على تحريم الظلم، وعدم أداء الحقوق إلى أهلها والمماطلة فيها للمددين الموسر ظلم، ويسبب ضرراً للدائنين. فكان مسؤولاً عنه، وعليه أن يضمن ما سببه من ضرر.^٨

الثاني: النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقود، منها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهْدِ... {سورة المائدة: ١} وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا... {سورة النساء: ٥٨}

وجه الاستدلال: أن تلك النصوص دلت على أن الوفاء بالعقود وما تبعتها من آثار حقوقية ومواعيد متفق عليها أمراً واجباً، كما أن الآية الثانية دلت على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، ومعروف أن الأمانات ليست مقصورة على الودائع ونحوها وإنما تعم جميع الحقوق الواجبة أداءها إلى الغير، وتأخير الوفاء عن المواعيد المتفقة عليها يمنع صاحب الحق من الاستفادة من حقه والتتمتع به، وهذا إضرار به، والمتسبب لهذا الضرر مسؤولاً عنه.^٩

الثالث: النصوص الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، منها قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ... {سورة البقرة: ١٨٨}

^٧ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ١٤٢٢). ص: ١٧٢

^٨ مصطفى أحمد الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين للمماطل بالتعويض"، "مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي" ١٩٨٥، ص: ١٠٦
^٩ المرجع السابق. ص: ١٠٦

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على منع أكل أموال الناس بالباطل، والمنفعة من المال، والمماطلة من المدين الموسر بلا عنز أكل منفعة المال بالباطل مدة تأخير وفاءه بدينه ومطله، فلزمته التعويض.

الرابع: النصوص الدالة على تحريم الضرر والإضرار بالآخرين، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار ^{١٠} الذي تلقته الأمة بالقبول وجعلته قاعدة فقهية، وفرعت عنه قاعدة تقول: "الضرر يزال".^{١١}

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطقه ومفهومه على وجوب إزالة الضرر والضرار، كما دل أيضاً على وجوب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من أحدهما وسببه لغيره. ولا إزالة لهذا الضرر عن لقمه إلا بالتعويض عليه، إذ لا يفيد المضرور شيئاً إلا التعويض عنه.^{١٢}

الخامس: النص الدال على أن المطل واللي من الموسر ظلم، ويستحق بذلك العقوبة. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: مطل الغني ظلم،^{١٣} وقوله صلى الله عليه وسلم: "لي الواحد يحمل عرضه وعقوبته".^{١٤}

وجه الدلالة: أن مماطلة الموسر القادر على سداد الدين ظلم، لما فيه من الإضرار بالدائن، فهو بذلك يستحق العقوبة، والعقوبة المذكورة في الحديث مطلقة فتعم كل عقوبة رادعة، التي منها التعزير بالمال، ولا تقتصر على العقوبة بالحبس والضرب كما ذكره السلف، فإنه من باب التمثيل لا الحصر. والغرامة بالمال هو الذي يرفع الظلم والضرر، لعدم انتفاع الدائن بمعاقبة المدين بغير التعويض.^{١٥}

أما الأدلة العقلية التي استندوا إليها مجيزوا غرامة التأخير فهي:

^{١٠} تاج الدين عبد الوهاب السبكي، *الأشباه والنظائر*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩١. ص: ٤١.

^{١١} مصطفى أحمد، الزرقا، "جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن"، *مجلة دراسات اقتصادية إسلامية*، ٩١. ١٤١٧. ص: ٩١.

^{١٢} البخاري، صحيح البخاري. ج ٣، ص: ٨١١

^{١٣} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ed. شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٤٧٣، ج ٥، ص: ٤٧٣.

^{١٤} مصطفى أحمد، الزرقا، "جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن."، ص: ١٩

الأول: وجوب مراعاة تفريق الشارع بين المدين الملتم والمدين المماطل الظالم.
إن الشريعة في تقريراتها للأحكام لا تساوي بين العدل والظلم، والأمين والخائن، ولا
بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواعيدها ومن يؤخرها، ومن المعلوم أن في تأخير
الحق دون مسوغات شرعي ظلم، وفيه ضرر للدائن، وإذا ترك المماطل وغير عقوبة ولم
يلزم عليه بتعويض الدائن المتضرر، كانت الأمر أنه يتساوى بين الأمين الطيع وبين
الخائن العاصي.^{١٥}

الثاني: قياس التعويض عن المماطلة الظالمة على التعويض عن منافع المغصوب.
إن تأخير أداء الدين عن موعده من المدين المسر المماطل القادر على الوفاء يشبه
الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، فإذا كان يجب على الغاصب ضمان منافع
المغصوب مدة غصبه، فكذلك يجب على المدين المماطل القادر على الوفاء ضمان
منافع الدين التي حجبها عن الدائن مدة المماطلة الظالمة.

الثالث: الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، تميز هذه العصر بظهور المعاملات التي لم
تكن ظهرت من قبل، حيث تكثر التعامل بطرق المدانية في التجارة الداخلية والخارجية
بمئات الملايين، مما جعل لسداد الدين في مواعيده أهمية كبيرة، وإذا تخلف المدينون عن
موعد سداد ديونهم بسبب ذلك إفلاس كثير من الدائنين، ومن المصلحة إلزام المدينين
المسرين المماطل بتعويض الدائن المتضرر.^{١٦}

المانعون من غرامة التأخير وأدلةهم

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين
الدليل الأول: قوله تعالى **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَفَهُمْ ضُعْفَهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ** {سورة آل عمران : ١٣٠}

وجه الاستدلال في الآية: ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية: أن أهل
الجاهلية كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخرروا
الوفاء، فأنزل الله تعالى هذه الآية.^{١٧}

^{١٥} المرجع السابق. ص: ١٩

^{١٦} عبد الله سليمان المنبع، ”بحث في مطلب الغني وعقوبته“، بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي، الرياض - دار عالم الكتب، ٢٠١٦. ص: ١٠٤

^{١٧} محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني ، القاهرة: دار الكتب المصرية،

وواضح أن هذه الريادة المنهي عنها لم تُشترط في أصل العقد، وإنما اشترطت وألحقت به عند امتناع المدين من وفاء الدين في موعده المتفق عليه سابقاً، كما أن هذه الرواية لم تذكر ما إذا كان سبب الامتناع عشر المدين أو غير ذلك. وبهذا يتضح أن التحرير في هذه الآية يشمل الربا المشترط في أصل العقد، والمشترط لاحقاً عند العجز عن الوفاء وطلب التأخير إلى موعد جديد.^{١٨}

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين

الدليل الأول: حديث جابر - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- خطب الناس في حجة الوداع وقال: "...وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا،
ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلّه ...".^{١٩}

وجه الاستدلال في هذا الحديث: تحريم ربا النسيئة المعتمول به في الجاهلية، والذي تُماثلُه غرامة تأخير وفاء الدين، سواء اشتهرت في أصل العقد، أو بعده حال امتناع المدين من وفاء الدين في موعده، كما كان يفعل العباس - رضي الله عنه - تقليداً لأهل الجاهلية، مع ملاحظة أن هذا التحرير كان في حجة الوداع، حيث لا مجال لدعوى متأول أو مشكّك في حرمة الربا.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: "اجتبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك
بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،
والتوبي يوم الزحف، وقدف المحبّنات المؤمنات الغافلات".^{٢٠}

الدليل الثالث: حديث جابر - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - صلى

الله عليه - وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم ساء".^{٢١}

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة - رضي الله عنه - ،

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد
من ستة وثلاثين زنية".^{٢٢}

١٩٦٤. ج ٤، ص: ٢٠٢

^{١٨} جهاد عبد الله أبو عوير، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦.

^{١٩} مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، ٢٠٠٦. ج ٢، ص: ٨٨٦

^{٢٠} المرجع نفسه، ج ١، ص: ٩٢

^{٢١} مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص: ١٩١٢

^{٢٢} الإمام أحمد بن حنبل، مسنّ الإمام أحمد بـت حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة،

وجه الاستدلال في الأحاديث الثلاثة الأخيرة: أن الشرع اعتبر أكل الربا عموماً كبيرة ومعصية من أبغض وأشد المعاصي، بل معصية أكل الربا أشد من ست وثلاثين زنية، على ما في الزنية الواحدة من شناعة وقباحة في الإسلام،^{٢٣} وهذا مما يؤكّد تحريم الربا.

الدليل الخامس: حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وفضلة بن عبيد وغيرهم - رضي الله عنهم -، موقوفاً عليهم بمعنى: "كلُّ قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا".^{٢٤}

وجه الاستدلال في هذا الحديث: أن الشارع حرم أن يكون لصاحب الدين منفعة مشترطة على المدين في مقابل الدين؛ لأن هذا نوع من الربا.^{٢٥}

ثالثاً: الدليل من الإجماع على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين

نقل غير واحد من أهل العلم الثقات إجماع الأمة على أن الربا محظوظ، وبخاصة ربا النسيئة الذي تماثله غرامة تأخير وفاء الدين، الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به.^{٢٦}

مناقشة الأدلة

مناقشة المانعين لأدلة المحيزين

استدلاهم بالعموميات والمبادئ في وجوب الوفاء بالعقود والعقود وتحريم الظلم والخيانة يحتج عليه بأنه لا خلاف في وجوب ذلك، ولكن النصوص لا تدل على إباحة غرامة التأخير، إذ المدلول أخص من الدليل.

و واستدلاهم بالنصوص الدالة على دفع الضرر ووجوب إزالته ورفعه، ولا يرفع إلا بالتعويض، يحتج عليه بأنه يمنع الضمان عن الربح المضمون، حيث أن الضرر

.٢٠٠١

^{٢٣} محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار* شرح منتقة الأخبار، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣. ج ٥، ص: ٢٢٥

^{٢٤} أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩. ج ٤، ص: ٢٢٧

^{٢٥} الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار* شرح منتقة الأخبار. ج ٥، ص: ٢٧٥
^{٢٦} موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧. ج ٦، ص: ٥٢

الذي لحق الدائن والربيع الذي فاته بسبب تأخر الوفاء إنما هو ضرر مظنون لا واقع، والضمان إنما يجب عن ضرر واقع متحقق، فليس هو محلا للجبر والتعويض، وفيما يتعلق برفع الضرر وإزالتها فإنه ليس مطلقا وإنما مقيد بـألا يزال بضرر مثله، وفرض غرامة التأخير إزالة للضرر بضرر أكثر منه. وإضافة إلى ذلك فإن هناك طرق لمعاقبة المماطل سوى العقوبة المالية كالحبس وغيره.^{٢٧}

أما استدلالهم بالنصوص الدالة على ظلم المماطل واستحقاقه العقوبة، وأن العقوبة مطلقة وشاملة للعقوبة المالية فيجب عليه بأن ذلك استدلال خارج محل النزاع، ولم ينقل من السلف أنهم فسروا تلك النصوص بالعقوبة المالية، وقد يتربى على ذلك أمر أخطر وهو الواقع في الربا، وإضافة إلى ذلك، فإن الأصل في العقوبة راجع إلى الحاكم، كما أن المال تصرف إلى بيت مال المسلمين.^{٢٨}

أما احتجاجهم بأن الشارع يفرق بين المدين الملزم والمدين الظالم المماطل أجيبي عليه بأنه لا مساواة بين الأمين العادل وبين المماطل الظالم، حيث شرعت العقوبة التي توقع على الأول في الدنيا دون الآخر.^{٢٩}

أما قياسهم التعويض عن المماطلة بالتعويض عن منافع المغصوب، فيجب عليه بأن من شروط صحة القياس الاتفاق في حكم الأصل. وهذا الشرط لم يتتوفر في هذا القياس، حيث إن الحنفية والمالكية لا يقولون بضمان منافع المغصوبة، والفقهاء الذين يقولون بضمان الشيء المغصوب خصوها بالأشياء التي له منافع مستباحة بالإجارة كركوب الدواب ونحوه، أما النقود فلا تجوز إجارتها، وهذا القياس أيضاً مخالف للنصوص التي تحرم الربا، وهو قياس فاسد.^{٣٠} أما احتجاجهم بالمصلحة المرسلة، فيجب عليه بمنع كونها مصلحة مرسلة بل هي مصلحة ملغاة لمخالفتها بالنصوص

^{٢٧} سعد بن عبد العزيز الشوريخ، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، مجلة العدل ٥٦ (١٤٣٣) .ص:

١٢٨

^{٢٨} محمد تقى العثمانى، أحكام البيع بالتقسيط ضمن بحوث فى قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم،

٢٠١٣ .ص:

^{٢٩} حسن عبد الله الأمين، "تعليق حول جواز إلزم المدين المماطل بتعويض الدائن"، مجلة دراسات اقتصادية

إسلامية ٣ (١٩٩٦).

^{٣٠} الشوريخ، "التعويض عن التأخير في سداد الديون". ص: ١١٧

الدالة على تحريم الربا.^{٣١}

مناقشة المحيزين لأدلة المانعين

استدلاهم بسد الذرائع، بأن جواز الزيادة على الدين عقوبة أو تعويضا ذريعة إلى إباحة الربا، يحاب عليه بأنه سوء أدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته حيث إنهم قضوا بالعقوبة المالية.

وقولهم بأن غرامة التأخير تدخل في قاعدة القرض الذي يجر نفعاً يجبار عليه
بان غرامة التأخير عقوبة مالية أو تعويض قضائي وليس زيادة مشروطة، فلا تدخل
في تلك القاعدة.^{٣٢}

غرامة التأخير، رؤية مقاصدية

لمقاصد الشريعة أهمية كبيرة في اجتهادات الأحكام الفقهية، وله أثر بالغ في تضييق الخلاف وإزالة أسبابه، إذ به يتوحد النظر نحو تحقيق مقصود الشريعة وتوجيه النصوص إليها.^{٣٣} والنظر إلى حكم غرامة التأخير من منظور مقاصدي مهم ليتوافق – أو يقارب – تعين حكمه مع مقصود الشارع في أحكامه لجلب المصالح للعباد.

ومن المقاصد التي سعى إليها الشارع حفظ المال وهو من الضروريات الخمس التي اعنى الشريعة بحفظها في جانب الوجود وفي جانب العدم؛ ففي جانب الوجود نبه الله تعالى إلى أهمية حفظها بحسن إدارتها وتدبيرها، وفي جانب العدم قام بحفظها بتحريم أكل الأموال بالباطل، والاعتداء عليها، وإتلافها فنمت عن الربا والغرر وحذرت أن من أخذ أموال الناس قاصداً إتلافها بإتلاف الله له.

اتفق المحيزون والمانعون لغرامة التأخير على وجوب الوفاء بالدين وتحريم المطل به، وخلافهم يدور حول تحقيق مناط المقصود في غرامة التأخير؛ فالمحيزون يرون أنه تعويضاً عن منفعة مالية وهي منفعة النقود من جهة نقص الأرباح بزيادة المدة بتأخير وفاء الدين، ومن جهة عدم تمكين الدائن من الانتفاع به. ومن حفظ أموال الدائنين حفظ

١١٩ المراجع نفسه، ص:

^{٢٢} محمد مصطفى الزحيلي، ”التعويض عن الضرر من المدين المماطل،“ دراسات المعاير الشرعية لطبيعة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، الرياض - دار الميمان، ٢٠١٦.

^{٣٣} محمد طاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية* ، القاهرة: دار الكتاب المصري، ٢٠١١. ص: ٦

منافع أموالهم، فالمدين الموسر المماطل آكل مال الدائن بالباطل الذي يتمثل في الربح الناقص أو الربح المحتمل تحصيله مدة المطل. وفي حين يرى المانعون أن الربح المظنون ليس مالا ولا يمكن تحقيق مقصد حفظ المال فيه، وإنما يتحقق المقصد برد أصل الدين دون أي زيادة، وهم يرون أيضاً أن الزيادة ربا، والربا متلف للأموال لا حافظ لها. ولا يختلف اثنان في أن حفظ المال من المقاصد الشرعية ولكن لا يتعدى حفظها بغرامة التأخير. وإضافة إلى ذلك فإن فاعلية غرامة التأخير جدواها في التعويض وردع المماطل محل شك، كما أنه يمكن قلب استدلال القائلين بالجواز أن الدائن آكل لأموال المدينين بغير حق، إذ الزيادة ليست حقا له حتى يأخذها، فمطلوبته له به مخالف للمقصود المستدل به. فإذا تبين أن غرامة التأخير فقدت جدواها في تحقيق مقصد حفظ المال فهي إذا لا تندرج تحت هذا المقصد.

ومن وجهة إفراط الذم الذي عده بعض الفقهاء من مقاصد الشريعة، حيث إن الشارع حرص على إفراط ذمم المكلفين وإبرائتها من كل ما يشغله من حقوق الله عز وجل وحقوق العباد، فحرم الربا لأنه يفضي إلى تضاعف المديونية، واشتعال الذمة بلا فائدة، وندب الدائن إلى إبراء المدين وجعل وفاء الدين مقدما على الوصية، وكل ذلك سعيا إلى إفراط الذم وإبرائتها من الحقوق التي تشغلهما. وبالنظر إلى هذا المقصد، فإن لغرامة التأخير للمجيزين جدواها في ضغط المماطلين على وفاء التزاماتهم في وقتها ولا يتأخر فيها، فهي إذا تشجعه على الإسراع في إفراط ذمته. ولكن يرد عليه بأنه حل مشكلة بمشكلة جديدة، حيث أن غرامة التأخير تزيد في شغل ذمة المدين بلا فائدة، فلا يتحقق فيه مقصد إفراط الذم. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض المدينين المماطلين لا يعيرون اهتماما بغرامة التأخير لعلهم مسبقا بأنها لا تسير إلى المؤسسات المالية.

ومن جهة أخرى، قد يترتب على فرض غرامة التأخير أمور أخرى لا تسuff المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أنها قد تؤدي إلى إساءة سمعة المؤسسات المالية الإسلامية واتهامها بالتحايل واستغلال الشريعة لتنمية أرباحها، ولا فرق بينها وبين المؤسسات المالية الربوية، بل هي أسوأ منها لاستغلالها النصوص الشرعية لتحصيل الأرباح. وبجانب ذلك، فإن غرامة التأخير تقضي إلى الربا، حيث أنه يصعب التفريق بينها وبين الربا المحرم.

البديل لغرامة التأخير

طرح بعض الفقهاء بدائل لغرامة التأخير، ومنها إلزام المدين المماطل بالتبوع بمبلغ الغرامة إلى المؤسسة المالية (المصارف الإسلامية)، ومن ثم تصريفها إلى جهة خيرية، وهذا هو المعمول به في إندونيسيا، حيث نص عليه فتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم 17/DSN-MUI/IX/2000، ولكن هذا البديل ما زال يترك فرحة للمناقشة، لأنه ينافي تطلع الشارع إلى إفراج ذم المدين، وبعد أن كان المدين مشغول الذمة بالدين صار مشغولاً بالدين وبالغرامة التي عليه أن يتبرع بها، وإضافة إلى ذلك فإن بعض المانعين يرون أن هذه الزيادة تعد ربا، شأنها شأن غرامة التأخير التي تسير إلى الدائن، لأن تغيير جهة صرف الأموال لا تغير حقيقة كونها زيادة مشروطة على الدين مقابل غرامة التأخير وهي حقيقة الربا. ومع احترام الباحث للقائلين بهذا البديل فإن هناك بديل مناسب ولا يخالف أي نصوص شرعية في تطبيقها وهي مطالبة المدين بدفع الرهن للدائن عند العقد، وإذا ماطل المدين أو تعمد وتأخير الوفاء مع قدرته عليه، يجوز للمؤسسة بيع هذا الرهن بعد إنذار المؤسسة المدين كتابة لمدة شهر بالسداد.

الخلاصة:

ما تقدم يمكننا أن نقول بأن الفقهاء لا يتفقون في حكم غرامة التأخير، ولهم أدلة من النصوص الكتابية والحديثية والمعقول، ولكن من وجهة نظر مقاصدي يترجع للباحث بأن الغرامة التأخيرية أقرب إلى الحرام، لأنها ذريعة إلى الربا ويصعب تمييزها منه، كما أن تحييزها بحججة المصلحة سيفتح باباً لتجويع معاملات أخرى حرمتها الشارع بنفس الحجة.

المصادر والمراجع

الأمين، حسن عبد الله. ”تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن.“ مجلـة دراسـات اقـتصـاديـة إـسلامـيـة ٣ (١٩٩٦).

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري..، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، ١٤٢٢.

الزحيلي، محمد مصطفى. ”التعويض عن الضرر من المدين المماطل.“ دراسات

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. الرياض
– دار الميمان، ٢٠١٦.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩١.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١ دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللكمي. المواقف في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار. مصر: دار الحديث، ١٩٩٣.

الشویرخ، سعد بن عبد العزيز. "التعويض عن التأخير في سداد الديون." مجلة العدل (١٤٣٣) ٥٦.

العثماني، محمد تقى، "أحكام البيع بالتقسيط ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة". دمشق: دار القلم، ٢٠١٣.

القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن.، تحقيق: أحمد البردوني. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

المقدسي، موفق الدين بن قدامة. المغني. ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي.
الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧.

المنيع، عبد الله سليمان. "بحث في مطلب الغني وعقوبته." بحوث وفتاوي في الاقتصاد الإسلامي. الرياض - دار عالم الكتب، ٢٠١٦.

النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيارات، حامد عبد القادر، محمد. المعجم الوسيط. ٤
، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل. معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن. ١ ، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨.

حنبل، الإمام أحمد بن. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤو.
مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

شيبة، أبو بكر بن أبي. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف
الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩.

عاشور، محمد طاهر بن. مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الكتاب المصري،
٢٠١١.

على، محمد عبد العاطي محمد. مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي. القاهرة:
دار الحديث، ٢٠٠٧.

عويمر، جهاد عبد الله أبو. الترشيد الشرعي للبنوك القائمة. الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية، ١٩٨٦.

محمد لافي. ”حفظ المال في المفهوم الإسلامي.“

.node/234913lmoslim.Net, n.d. <https://almoslim.net/>

مسلم، مسلم بن الحجاج بن. صحيح مسلم.، دار طيبة، ٢٠٠٦.

مصطفى أحمد، الزرقا. ”جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن.“ مجلة دراسات
اقتصادية إسلامية، ١٤١٧.

مصطفى أحمد الزرقا. ”هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض.“ مجلة
أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٥.

ةيعرشلا دصاقلما عوض في ةبيرخأتلا ةمارغلا

ORIGINALITY REPORT



MATCH ALL SOURCES (ONLY SELECTED SOURCE PRINTED)

5%

★ almoslim.net

Internet Source

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches

< 5 words